

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قرأ فإذا أحسن بفتح الألف وقال : إحصانها إسلامها .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم فإذا أحسن قال : إذا أسلمن .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرأ فإذا أحسن قال : إذا أسلمن وكان مجاهد يقرأ فإذا أحسن يقول : إذا تزوجن ما لم تزوج فلا حد عليها .

وأخرج ابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس أنه قرأها فإذا أحسن يعني برفع الألف يقول : أحسن بالازواج .

يقول : لا تجلد أمة حتى تزوج .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما قال الله فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن وليس يكون عليها حد حتى تحصن .

وأخرج سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات .

قال ابن خزيمة والبيهقي : رفعه خطأ .

والصواب وقفه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس أنه كان يقرأ فإذا أحسن يقول : فإذا تزوجن .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجها حراً .

وأخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني " أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : في بعض القراءة " فإن أتوا أو أتت بفاحشة " .